

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٨

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛
- وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
- وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛
- وعلى القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ ؛

تسرد :

(المادة الأولى)

تحال الجرائم المنسوبة تاريخاً لتكليفها للسيد / أحمد صادق إبراهيم محجوب (الموظف السابق بالمخابرات العامة) والتي وقعت منه خارج اراضى جمهورية مصر العربية فى غضون شهر مايو سنة ١٩٨٨ والمقيدة بالقضية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٨ حصر امن الدولة العليا الى القضاء العسكرى وما يرتبط بها من جرائم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة لجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٠٩ (٨ سبتمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك